



الموضوع:

**وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس العلمي**

حقوق وواجبات عضو المجلس العلمي

أولاً - حقوق عضو المجلس العلمي

مقدمة:

حدد نظام الجامعات مهام المجلس العلمي للجامعة وطريقة تكوينه واحتياطاته وما صدر عنه من قرارات. من ذلك يستشعر المهام الملقاة على عاتق أعضاؤه، الامر الذي يتطلب وجود نظام داخلي يحدد حقوق وواجبات أعضاء المجلس العلمي ولجانه من أجل تحقيق المهام والأهداف الأساسية للجامعة أيضاً أهمية الحفاظ على حرمة وخصوصية أعمال المجلس العلمي والأعضاء الذين يتكون منهم هذا ولجانه باعتبار هم هيئة علمية في المقابل يتلزم العضو باحترام هذا النظام وفق ما تتميله عليه واجباته المهنية العلمية والأخلاقية تمشيا مع ما يقضي به النظام.

المادة الأولى:

يجب عدم تدخل أي من الجهات داخل الجامعة (أياً من كان) في الأراء التي يبديها عضو المجلس العلمي، أو الواقع التي يوردها، أو لتصويته على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو أي عمل يقوم به من أجل تمهيده من أداء مهامه بالمجلس طالما أن ما يقوم به يتفق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة باستثناء ما يقضي به النظام ، وفي حال تعرض عضو المجلس لأى ضغوط من قبل أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم أو من جهة عمله أو أي جهة أخرى تؤثر على الالتزام بالقواعد المنظمة لأعمال المجلس، فيتعين عليه إخطار رئاسة المجلس بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة نظاماً، وللمجلس العلمي حال وصول معلومات لديه عما ذكر أن يقوم بتقويض رئيس المجلس برفع الامر لمدير الجامعة للتوجيه بما يلزم.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع:

المادة الثانية:

على أمانة المجلس العلمي أن تتمكن العضو من القيام بمهامه في المجلس العلمي، من دراسة الموضوعات المطروحة على المجلس بدقة وتكوين رأى موضوعي بشأنها، وتزويده بجميع ما يتعلق بالموضوعات من مذكرات عرض أو تقارير أو اوراق قبل الاجتماع بوقت كافي.

المادة الثالثة:

يحق لأعضاء المجلس العلمي بعد موافقة رئيس المجلس طلب تأجيل مناقشة أي موضوع في المجلس العلمي أو اللجان التابعة له في حال عدم تمكنهم من مراجعته بوقت كاف، بحيث يتم مناقشته في الجلسة التالية مباشرة لانعقاد المجلس العلمي والبت فيه

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٠) من نظام الجامعات يحق لعضو المجلس العلمي تقديم اقتراح بشأن تعديل أو تطوير اللوائح أو القواعد التنفيذية أو الإجرائية التي يطبقها المجلس العلمي، ويجب على عضو المجلس العلمي عدم المشاركة في اتخاذ قرار أو طلب الاطلاع أو اقتراح رأى يتعلق بموضوع خاص به وله فيه مصلحة خاصة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة بما يؤثر في موضعياتهم أو حيادهم في اتخاذهم القرار أو ابدائهم رأياً فيه.

المادة الخامسة:

لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادته عن أمر ما يتعلق بأعماله أو أقواله أو عن معلومات اطلع عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها باستثناء ما يقضي به النظام.

المادة السادسة:

على أمانة المجلس العلمي اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المستحقات المالية لأعضاء المجلس العلمي نظير قيامهم بمهام الموكلة اليهم والمتعلقة بشؤون المجلس العلمي وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية .

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:



الموضوع:

ثانياً- واجبات عضو المجلس العلمي

المادة السابعة:

يجب على عضو المجلس العلمي الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه والإعداد الجيد لها، وحال وجود ما يستدعي غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك.

المادة الثامنة:

يجب على عضو المجلس العلمي مراعاة مبدأ النزاهة العلمية والالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع يتعلق بمصلحة خاصة به ، أو يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة التاسعة:

يجب على عضو المجلس العلمي، خلال فترة عضويته أو بعد الانتهاء منها. الالتزام بالتحفظ في أقواله أو أعماله بما يخص أعمال المجلس العلمي التي أطلع عليها بحكم عمله بالمجلس بما في ذلك وجهات نظر وراء الأعضاء والمحافظة على سريتها وعدم إفشائها، وتجنب كل ما من شأنه المساس بالثقة والاعتبار والأخلاق بمقتضيات واجبه الوظيفي.

المادة العاشرة:

يجب على العضو الممثل لكتيته في المجلس العلمي التأكيد من مراجعة المواضيع الخاصة بالكلية والتي يراد عرضها على المجلس ومتابقتها للوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية والإجرائية، لذلك يقوم العضو باعتماد مراجعه المستندات المقدمة من كليته قبل رفعها للمجلس العلمي.

المادة الحادية عشرة:

يجب على العضو الممثل لكتيته في المجلس العلمي، تقديم المذورة الفنية لأعضاء هيئة التدريس بكليته فيما يخص المستندات والنماذج المطلوبة لتقديم موضوع ما للمجلس العلمي، ومراجعة ملف المتقدم للترقية والتأكيد من حصوله على النقاط المطلوبة للترقية وأن تكون السيرة الذاتية للمتقدم على نفس النماذج المطلوبة للمجلس العلمي وتحقيق متطلبات الاتصال العلمي و التفرغ العلمي أو أي أعمال أخرى تخص المجلس العلمي، ويقدم عضو المجلس تقرير عن الطلبات التي تقدم للمجلس العلمي من كليته (مع التأكيد على أن دوره في هذا الأمر استشاري فقط).



الموضوع:

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي عضو في المجلس العلمي أن يناقش أي أمر يتعلق بالمجلس العلمي أو لجانه الدائمة مع أي شخص من خارج المجلس كائن من كان، حيث تعامل جميع الموضوعات المطروحة على المجلس بسرية تامة، ويمكن لعضو المجلس في الأمور التي تحتاج استكمال مستندات أو طلب معلومات لموضوع ما أن يقوم بالتواصل مع صاحب الشأن بصفته ممثلاً للمجلس وذلك بعد الحصول على تفويض بذلك الأمر من رئيس المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

عضو المجلس العلمي الممثل عن جهة ما ، ليس مخولاً بأن يمثل جهة عمله لإقناع المجلس بأي رأي أو اقتراح للجهة التي يمثلها وإنما هو مخول تقديم المعلومات الفنية المرتبطة بالموضوع في مجال تخصصه وبصورة حيادية.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على عضو المجلس العلمي حال عرض موضوع يخصه أو يرتبط به بصورة ما، أن يغادر قاعة الاجتماعات مؤقتاً لحين البت في الموضوع تطبيقاً لمبدأ عدم تعارض المصالح. ويتم استلال موضوعه عن بقية الموضوعات المدرجة بجدول أعمال المجلس العلمي بعد مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وترفع بخطاب مستقل في مظروف سري إلى مدير الجامعة لاعتمادها ، وحال الموافقة عليها يستكمل اللازم نظاماً.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لعضو المجلس العلمي، خلال فترة عضويته أو بعد الانتهاء منها، استخدام أية معلومات أو مناقشات أو آراء أو أي موضوعات تتعلق بالمجلس العلمي ولجانه في غير أعمال المجلس العلمي.

و الله الموفق،،،

مدير الجامعة

A blue ink signature of Dr. Abd Al-Aziz Bin Jamal Al-Din Al-Sa'ati, which is handwritten in Arabic.

د/ عبد العزيز بن جمال الدين الساعاتي

المرفقات:

التاريخ:

الرقم: